



زانكوئى سه لاهه دين – ههولير
Salahaddin University-Erbil

حكم القسم بغير الله عند المذاهب الأربعة
دراسة تحليلية

مشروع التخرج

مقدم إلى قسم الدراسات الإسلامية كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في
العلوم الإسلامية في جامعة صلاح الدين – أربيل

إعداد الطالب: وهاب فقي لطيف

بإشراف ب ي د: دكتور فارس على مصطفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

”لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ“

[الحجر : 72]

ملخص البحث

تسعى هذه الدراسة إلى بيان (حكم القسم بغير الله)، وقد تناول البحث التعريف بالحكم والقسم وحكم القسم بغير الله.

ولقد نهج الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي في رصد المعلومات ذات الصلة بالموضوع، والمنهج الوصفي وصفاً دقيقاً ويعبر عنها، ثم حللها تحليلاً دقيقاً وفق المنهج المقارن وذلك حسب المعلومات الواردة في المصادر الأولية والثانوية،

وتوصلت الباحث إلى ان الحلف من المسائل الفقهية الخلافية بين المذاهب الأربعة و ليس من مسائل المتفق عليه كما يظن بعض الناس و توصل إلى أن حكم القسم بغير الله تعالى مكروه عند جمهور العلماء و هو ما يعتقده الباحث .

الشكر والتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، يقول المولى - عز وجل - في محكم آياته:
بسم الله الرحمن الرحيم: ((لئن شكرتم لأزيدنكم)) صدق الله العظيم [إبراهيم، الآية:7]
أشكر المولى - عز وجل - في البداية؛ فلا يستوي الشكر دون التوجه لربّ البشر القادر على كل شيء، ولقد يسرّ لي السُّئل؛ كي أنهي عملي البحث.
أتوجه بالشُّكر والتَّقدير لجامعتي التي تُعد من أبرز الجامعات في وطننا الحبيب، وأمتنّ لجميع القائمين على الأمر بتلك الجامعة؛ حيث أنهم لا يتوانون في توفير جميع الخدمات للطلاب في مراحل البحث العلمي.
أوجّه الشُّكر إلى أساتذتي الذين لم يَضُنُّوا عليَّ بمجهودٍ أو معلومةٍ، وكثيرًا ما كنتُ أتوجّه إليهم، وأجد المعونة بصدرٍ رحبٍ.
واخص بالذكر أستاذي و مشرفي ب.م.د {فارس علي مصطفى} لأنه لولا الله ثم هو لم تكن هذه الورقة والبحث الذي وراءها ممكنًا، لقد كان حماسه ومعرفته واهتمامه الشديد بالتفاصيل مصدر إلهام وأبقى عملي على المسار الصحيح من أول بداية حقيقية لهذا البحث وصولاً إلى قائمة المراجع. قضيتُ وقتًا كبيرًا في الحصول على المعلومات من عينة الدراسة، وبالفعل وجدتهم متعاونين لأقصى درجة، وأعتبرهم شركاء في ذلك البحث، وأتوجه إليهم جميعًا بخالص الشكر. شكرًا لكم جميعًا.

الباحث: وهاب فقي

الإهداء

إلى من اشتاق اليه بكل جوارحي رسول الله محمد صل الله عليه و سلم
إلى من أفضّلها على نفسي، ولمّ لا؛ فلقد ضحّت من أجلي
ولم تدّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدّوام
(أمّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه
صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.
فلم يبخل عليّ طيلة حياته
(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة
أقدّم لكم هذا البحث، وأتمنّى أن يحوز على رضاكم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي قسم العقول والأفهام. ويسر السبيل للتفقه في الوحي للجاد والمجتهد من الأنام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من صلى وصام. وعلى آله وصحبه الذين بلغوا الدين ونشروا الشرع الشريف فكان لهم المدح والثواب على مر الأيام. ومن تبع نهجه بإحسان إلى يوم الحساب والقيام.

أما بعد

فإن الله تعالى أنزل الوحي لتبليغ الشرع إلى عباده، وأمرهم بالتدبير فيه والتفقه في نصوصه، وقد قام العلماء بضبط النظر في الوحي وفهمه فوضعوا قواعد تجلي مراسم الاستنباط وجوانب الفهم والتفقه، من أول وضع الواضع إلى آخر فهم السامع وقد وقفوا على ظواهر تعارضت وأدلة تضادت، فما زالوا يطوفون حولها، ويتأملون مداخلها ومخارجها، حتى ظفروا بقواعد لدرء ما ظن من التعارض ودفع ما توهم من التضاد بين النصوص والأدلة.

ومسألة (الحلف بغير الله) أنصع دليل على ما سبق ذكره لمن تصفى من الأوهام نظره وفكره، فإنهم وقفوا على صحة النهي الوارد عن الحلف بالأبء، ثم وقفوا على أحاديث حلف فيها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالأبء، فرجع هذا على النهي الأول بالتعارض، فالقول ينهى والفعل يبيح، فحصلت المعارضة، فكيف تخلصوا؟ وبم أزالوا الإشكال؟ وكيف أزالوا التعارض المظنون؟. نهى الشارع عن الحلف بالأبء ثم وردت آثار فيها حلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالأبء، فإلى أيها نرتكن؟، وبأيها نأخذ؟. كان للعلماء نشاط فكري غزير إزاء هذه المسألة، وتعددت أنظارهم في حلها ودفع اعتراضاتها، فكان هذا البحث في بيان أقوالهم وجمع آرائهم في التوفيق بين ما ظاهره التعارض في هذه المسألة.

أسباب إختيار الموضوع

1- إن انتشار فكرة التكفير والتبديع بين الشباب في هذا العصر أمر سهل للغاية. و الحلف بغير الله واحد من مسائل الذي يكفر الشباب الناس به.

2- قلة معرفة أهل هذا العصر (بالأخص الشباب) بالقضايا الخلافية، التي يؤدي الكثير منها إلى الكفر، خاصة عند العوام والجهلة.

3- وقوع كثير من الناس في الظن بأن هذا المسألة متفق على تحريمه

4- ثم إظهار الخلاف في المسألة يظن كثير من الناس الاتفاق فيه

اهداف البحث

وهدفي في هذا البحث هو عرض حقيقة الحلف بغير الله عند علماء هذه الأمة القداماء و المذاهب الأربعة.

بيان أن هذا من باب فقه الخلاف بين المذاهب الأربعة، وليس من باب العقائد الذي يمكن تكفير الناس به

مرجعاً رأي المذاهب السنية الأربعة المعترف بها في هذه المسألة

أسئلة البحث

ما هو تعريف القسم ؟

ما هو انواع القسم ؟

ما حكم الحلف بغير الله ؟

ما هو أقوال العلماء و المذاهب الأربعة في مسألة الحلف بغير الله؟

تسعى هذا البحث للإجابة على هذه التساؤلات و بالله التوفيق

منهج البحث

لقد نهج الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي في رصد المعلومات ذات الصلة بالموضوع، والمنهج الوصفي وصفاً دقيقاً ويعبر عنها، ثم حللها تحليلاً دقيقاً وفق المنهج المقارن وذلك حسب المعلومات الواردة في المصادر الأولية والثانوية،

وينقسم هذا البحث من مقدمة و مبحثين و خاتمة و قائمة المصادر و المراجع.

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة و إصطلاحا

المطلب الثاني: القسم لغة و إصطلاحا

المطلب الثالث: أنواع القسم عند مذاهب الاربعة:

المبحث الثاني: حكم القسم بغير الله و آراء العلماء حول الموضوع

المطلب الأول: حكم القسم بغير الله تعالى

المطلب الثاني: آراء العلماء حول القسم بغير الله في المذاهب الأربعة

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول (التعريف بالمصطلحات البحث)

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة و اصطلاحاً

أولاً: الحكم لغة

الحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. وَحَكَمَ له وَحَكَمَ عليه. وَالحُكْمُ أيضاً: الحِكْمَةُ من العلم. وَالحَكِيمُ: العالم، وصاحب الحكمة. وَالحَكِيمُ: المتوَكِّلُ للأمر. وَقد حَكَمَ بضم الكاف، أي صار حكيماً. قَالَ النَّمْرُ بن تولب: وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ بُغْضاً رَوِيداً إِذَا أَنْتَ حَاوَلْتَ أَنْ تَحْكُمَا قَالَ الأَصْمَعِيُّ: أَي إِذَا حَاوَلْتَ أَنْ تَكُونَ حَكِيمًا.¹

(حَكَمَ) أَلْحَاءٌ وَالكَافُ وَالمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ المَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الحُكْمُ، وَهُوَ المَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ. وَسُمِّيَتْ حَكْمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِينَةَ وَأَحْكَمْتُهَا، إِذَا أَخَذْتُ عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ جَرِيرٌ:

أَبْنِي حَنِيْفَةٌ أَحْكُمُوا سُفْهَاءَكُمْ ... إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَعْضَبَا وَالحِكْمَةُ هَذَا قِيَاسُهَا، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الجَهْلِ. وَتَقُولُ: حَكَمْتُ فُلَانًا تَحْكِيمًا مَنَعْتُهُ عَمَّا يُرِيدُ. وَحَكَمَ فُلَانٌ فِي كَذَا، إِذَا جَعَلَ أَمْرَهُ إِلَيْهِ.²

(الحُكْمُ، بالضَّمِّ: القَضَاءُ) فِي الشَّيْءِ بَأَنَّهُ كَذَا أَوْ لَيْسَ بِكَذَا سِوَاءِ لَزْمِ ذَلِكَ غَيْرِهِ أَمْ لَا، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَخَصَّصَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: القَضَاءُ بِالْعَدْلِ، نَقَلَهُ الأَزْهَرِيُّ، وَبِهِ فَسَّرَ قَوْلَ النَّابِغَةِ: (وَاحْكُمْ كَحُكْمِ قِتَابَةِ الحَيِّ إِذْ نَظَرْتَ ...) (وَالحَاكِمُ: مُنْفِذُ الحُكْمِ) بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ: وَأَصْلُ الحُكُومَةِ: رَدُّ الرَّجُلِ عَنِ الظُّلْمِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ الحَاكِمُ بَيْنَ النَّاسِ [حَاكِمًا] لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ.³

حَكَمَ: اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَمَ الحَاكِمِينَ، وَهُوَ الحَكِيمُ لَهُ الحُكْمُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. قَالَ اللُّيْثُ: الحَكْمُ اللهُ تَعَالَى. الأَزْهَرِيُّ: مِنْ صِفَاتِ اللهِ الحَكْمُ وَالحَكِيمُ وَالحَاكِمُ، وَمَعَانِي هَذِهِ الأَسْمَاءِ مُتَقَارِبَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِهَا، وَغَلْبَانَا الإِيمَانُ بِأَنَّهَا مِنْ أَسْمَائِهِ..... وَالحُكْمُ: العِلْمُ وَالفِهُمُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَآتَيْنَاهُ الحُكْمَ صَبِيًّا، أَي عِلْمًا وَفِهُمًا، هَذَا لِإِحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: الصَّمْتُ حُكْمٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ.⁴

نلخص هنا أن الحكم يأتي لمعان عدة منها: المنع و القضاء و العلم و الفقه.

¹ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ١٩٠١/٥

² معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ٩٢/٢

³ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت عدد الأجزاء: ٤٠، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)، ٥١٠/٣١

⁴ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

ثانياً: الحكم في الإصطلاح

أما الحكم في الاصطلاح : هو إسناد أمر إلى آخر. ومنهم من زاد : إيجاباً أو سلباً⁵ وعرفه آخرون بأنه : " إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه " ⁶. وقيل : هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بطريق الشرع ⁷

والحكم من حيث مصدره أربعة أقسام :

1. **الحكم العقلي** : وهو الذي يصدر عن العقل ، نحو قولنا : الضدان لا يجتمعان ، والكل أكبر من الجزء ، وكل مصنوع لا بد له من صانع . فهذه الأمور وأمثالها تُدرك بالعقل .
2. **الحكم الحسي** : وهو الذي يصدر عن الحس أو العادة : كحكما أن النار محرقة ، وأن الحي يتنفس ، والخشب يطفو على الماء ، فهذه وأمثالها مما يدرك بالحس .
3. **الحكم اللغوي** : وهو الذي يصدر عن أرباب اللغة ، وما اتفقوا عليه من قواعدها ، كقولنا : الفاعل مرفوع ، وأن الفعل الماضي مبني على الفتح ، وأن الأسماء الخمسة ترفع بالواو ، وتنصب بالألف ، وتجر بالياء .
4. **الحكم الشرعي** : وهو ما يؤخذ من الشرع ويدل الدليل الشرعي عليه ، وهو أثر الخطاب الذي يصدر عن الشارع ، كما في القضايا التالية : الصلاة واجبة ، الخمر حرام ، الصيد مباح ، الوضوء شرط للصلاة ، القرابة سبب للإرث ، واختلاف الدين مانع من الميراث .

⁵ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت 793 هـ) ، دار الكتاب العربي ، 1 / 12 0
⁶ أصول الفقه الإسلامي ، د. محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة للطباعة والنشر - بيروت ، 1406 هـ / 1986 م / 52. الميسر في أصول الفقه : د. إبراهيم محمد سلقيني ، دار الفكر للطبعة الأولى ، 1411 هـ / 197 0
⁷ أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله ، دار المعارف - مصر ، 1396 هـ / 1976 م / 375 0

المطلب الثاني: القسم لغة و اصطلاحاً

أولاً: القسم لغة:

القسم: مصدر قسمت الشيء فانقسم، والموضع مقسم مثل مجلس. ومقسم بكسر الميم: اسم رجل: وقول الشاعر القلاخ بن حزن: أنا القلاخ في بغائي مقسماً أقسمت لا أسأماً حتى تسأماً فهو اسم غلام له كان قد فر منه. والقسم بالكسر: الحظ والنصيب من الخير، مثل طحنت طحناً والطحن الدقيق. قال يعقوب: يقال هو يُقسِمُ أمره قسماً، أي يقدره وينظر فيه كيف يفعل. وأقسمتُ: حلفتُ، وأصله من القسامة، وهي الأيمان تُقسَمُ على الأولياء في الدم، والقسم بالتحريك: اليمين، وكذلك المقسم، وهو الصمدر مثل المخرج. والمقسم أيضاً: موضع القسم. وقال زهير: فَتَجْمَعُ أَيُّمُنُ مِنَّا وَمِنْكُمْ بِمُقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدَّمَاءُ يَعْنِي بِمَكَّةَ. وَالْقَسِيمَةُ: الوجهُ.⁸

وَالْأَصْلُ الْأَخْرُ الْقَسْمُ: مَصْدَرٌ قَسَمْتُ الشَّيْءَ قَسْماً. وَالنَّصِيبُ قِسْمٌ بِكسْرِ الْقَافِ. فَأَمَّا الْيَمِينُ فَالْقَسْمُ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَصْلُ ذَلِكَ مِنَ الْقَسَامَةِ، وَهِيَ الْأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إِذَا ادَّعَوْا دَمَ مَقْتُولِهِمْ عَلَى نَاسٍ أَنَّهُمْ هُمْ بِهِ. وَأَمْسَى فَلَانَ مُنْقَسِماً، أَي كَأَنَّ خَوَاطِرَ الْهُمُومِ تَقَسَّمَتْهُ.⁹

قسم: القسم مصدر قَسَمَ يُقسِمُ قَسْماً، والقِسْمَةُ مصدر الاقتسام، ويقال أيضاً: قَسَمَ بَيْنَهُمْ قِسْماً. والقسم: الحظ من الخير ويجمع على أقسام. والقسم: اليمين، ويجمع على أقسام، والفعل: أقسم. وقوله تعالى: فَلَا أُقْسِمُ* بِمَعْنَى أَقْسَمَ وَلَا صَلَ.¹⁰

قَسَمَ يُقسِمُ، قَسْماً، فهو قاسم، والمفعول مَقْسُومٌ

• قَسَمَ الدَّهْرُ القَوْمَ: فَرَّقَهُمْ وَشَتَّتَهُمْ "قَسَمَتِ الْأَيَّامُ زَمَلَاءَ الجَامِعَةِ بَعْدَ تَخْرُجِهِمْ".

• قَسَمَ اللهُ الرِّزْقَ: وَرَّعَهُ وَأَعْطَى كُلَّ فَرْدٍ نَصِيبَهُ "الرِّزْقُ مَقْسُومٌ وَالْأَجَلُ مَحْتَمٌ- {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} ."

• قَسَمَ التُّفَاحَةَ: جَزَّأَهَا إِلَى جِزَائِنِ أَوْ أَكْثَرَ، شَقَّهَا "قَسَمَ النَهْرُ المَدِينَةَ قِسْمَيْنِ- قسم الرغيف إلى عدَّة أجزاء".

• قَسَمَ عِدداً عَلَى آخَرَ: (جَب) أَوْجَدَ عِدداً ثَالِثاً إِذَا ضُرِبَ فِي الثَّانِي حَصَلَ الْأَوَّلُ.

• قَسَمَ الوجْهَ: حَسَّنَ وَجْهَهُ وَأَعْجَبَنِي قَسَامَةُ وَجْهِهِ- وَجْهٌ قَسِيمٌ- قَسَامَةُ الوجْهِ مِنْ سَمَاتِ الْأَنْبِيَاءِ".

• أَقْسَمَ الرَّجُلُ بِكَذَا: حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِغَيْرِهِ "أَقْسَمَ أَنْ يُقْلَعَ عَنِ النَّدْخِينَ- {لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ} ."

⁸ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، 2010/5

⁹ مقاييس اللغة، ابن فارس، 86/5

¹⁰ كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)

ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 86/5

• أقسم على إهلاك خَصْمِهِ: تعهد بإهلاكه "أقسم عليه أن يذاكر دروسه- أقسم بالمصحف/ على المصحف"¹¹.

نلخص هنا أن القسم يأتي لمعان عدة منها: اليمين و الحلف و النصيب و الحظ و التعاهد و الحسن و الجمال و التقسيم و التجزية و التفرق و التمزق.

ثانياً: القسم في الإصطلاح

هو "جملة يؤكد بها جملة أخرى كلتاهما خبرية"¹²

وقالوا هُوَ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ تَوْكِيدِ الْكَلَامِ وَإِبْرَازِ مَعَانِيهِ وَمَقَاصِدِهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرِيدُهُ الْمُتَكَلِّمُ، إِذْ يُؤْتَى بِهِ لِدَفْعِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِينَ، أَوْ إِزَالَةِ شَكِّ الشَّاكِّينَ. وَهُوَ مِنَ الْمُؤَكِّدَاتِ الَّتِي تُمَكِّنُ الشَّيْءَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ وَتُقَوِّيه، وَلِتَطْمَئِنَّ إِلَى الْخَبَرِ.¹³

وممن عرفه الزمخشري حيث قال : (هو جملة فعلية أو إسمية تؤكد بها جملة موجبة أو منفية ومن شأن الجملتين أن تنزلا منزلة جملة واحدة كجملتي الشرط والجزاء)¹⁴ وكذلك عرفه ابن مالك بأنه جملة يُجاء بها لتوكيد جملة أخرى ، وترتبط إحداها بالثانية إرتباط جملتي الشرط والجزاء وكتاهما إسمية وفعلية ، والمؤكدة هي الأولى، والمؤكدة هي الثانية وهي المسماة جواباً.¹⁵

¹¹ معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، 1811\3 وما بعده
¹² شرح جمل الزجاجي، ابي الحسن علي بن مؤمن ابن عصفور الإشبيلي، دار كتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1998، 544\1

¹³ القسم في معاني القرآن للفراء، دكتور سعدالدين ابراهيم مصطفي، دراسة نحوية، ص8

¹⁴ شرح المفصل الموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي ج ١ ص ٩٠ ، ط/ عالم الكتب ، القاهرة .

¹⁵ شرح الكافية الشافية الجمال الدين أبي عبد الله بن مالك ج ٢ ص ٨٣٤. تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي طادار المأمون للتراث ، مكة المكرمة .

المطلب الثالث: انواع القسم عند مذاهب الاربعة:

ذكر العلماء أن للقسم أنواعًا ثلاثة: (لغو، ومنعقدة، وغموس) وذهب البعض إلى أنهما نوعان فقط (لغو ومنعقدة) وفيما يلي نستجلي حقيقته، ونبين أحكامه المذكورة في القرآن الكريم:

أولاً: اليمين اللغو:

ذكر المولى سبحانه أنه لا يؤخذنا باللغو في اليمين في قوله: قال تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ" [البقرة: ٢٢٥]. وقوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) [المائدة: ٨٩].

«اللغو: سقط الكلام الذي لا حكم له، ويستعمل في الهجر والرفث وما لا حكم له من الأيمان تشبيهاً بالسقط من القول،

وأما حكم هذه اليمين فقد وضحت آيتا سورة البقر وسورة المائدة أنها لا مؤاخذة فيها و هو ما اتفق في حكمه المذاهب الاربعة و نذكر هنا امثلة من كتبهم:

أولاً : عند الحنفية

واللغو: هو أن يحلف عليه، وهو يظن أنه كما قال، ولا كفارة فيه، ولا مآثم.¹⁶ واليمين اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر يخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤخذ الله بها صاحبها " ومن اللغو أن يقول والله إنه لزيد وهو يظنه زيدا وإنما هو عمرو والأصل فيه قوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ } الآية إلا أنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره¹⁷

ثانياً: عند المالكية:

ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والأخرى الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى.¹⁸

ثالثاً: عند الشافعية

¹⁶ شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ). ت: جماعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط 1 ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، 375/7

¹⁷ الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣ هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان 317/2

¹⁸ متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، ص 86

ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين ولا شيء في لغو اليمين ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله لم يحنث.¹⁹

مَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ بِلَا قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ فِي حَالَةِ غَضَبٍ أَوْ لَجَاجٍ أَوْ عَجَلَةٍ أَوْ صِلَةِ كَلَامٍ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، لَا تَتَعَفَّدُ يَمِينُهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَفَّارَةً. وَلَوْ كَانَ يَحْلِفُ عَلَى شَيْءٍ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ يُسَمَّى لَعْوُ الْيَمِينِ.²⁰

رابعاً: عند الحنابلة:

وَأَمَّا اللَّعْوُ: فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَيُبَيِّنُ بِخِلَافِ ذَلِكَ هَذَا الْمُقْبِلُ خَالِدًا فَإِذَا هُوَ زَيْدٌ، وَمَا فَعَلْتُ كَذَا وَقَدْ فَعَلْتُهُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ وَالْأُخْرَى اللَّغْوُ أَنْ يَسْبِقَ عَلَى لِسَانِهِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْيَمِينِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا كَفَّارَةً.²¹

لغو اليمين: وهي أن يحلف على شيء يظنه يبين بخلافه فلا كفارة فيها.²²

ثانياً: اليمين المنعقدة:

هي الحلف الذي ينعقد عليه قلب الحالف ويقصد به القيام بفعل بالمستقبل أو الامتناع عنه. كأن يقول مثلاً: والله لن أزور أخي، أو أقسم بالله أن أرد إليك مالك؛ فهذه أيمان منعقدة. فإن استثنى الحالف فقال: إن شاء الله، ولم يتمكن من الوفاء بيمينه لا يعد حانثاً.

ثم إن الأيمان المنعقدة -في نفسها- تنقسم إلى أقسام، فالأيمان المنعقدة التي تتكرر كأن تقول: أقسم بالله العظيم. أقسم بالله العظيم. أقسم بالله العظيم؛ أقوى من قولك: أقسم بالله -مرة واحدة-. واليمين المنعقدة لا تكون إلا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، فلو حلف بغير الله تعالى لا تعد يميناً منعقدة، وقد ذكروا لانعقاد اليمين شروطاً:

1. أن يكون الحالف بالعمى عاقلاً؛ فلا تتعدق يمين الصبي والمجنون؛ لرفع المؤاخذه عنهما.
2. ألا تكون اليمين لعواً.

¹⁹ متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (ت ٥٩٣هـ)، عالم الكتب

²⁰ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، 3/11

²¹ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص 557

²² المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص 462

3. أن يكون الحلف بذات الله تعالى مثل: أقسم بالله، أو بأحد أسمائه تعالى، مثل: أقسم بالرحمن أو برب العالمين، أو بصفة من صفاته تعالى مثل: أقسم بعزة الله، أو بعلمه أو بإرادته أو بقدرته²³ ثم إن لليمين المنعقدة أنواعاً:

النوع الأول: اليمين على ما هو متصور الوجود عادة، إذا كان المحلوف عليه أمراً يتصور حدوثه بحسب العادة والإمكان، كأن يقول: (والله لأأكلن هذا الرغيف).

النوع الثاني: اليمين على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلاً، وهو المستحيل عقلاً مثل قول الشخص: (والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوب) وليس في الكوب ماء.

النوع الثالث: اليمين على ما هو مستحيل عادة، وذلك إذا كان الأمر المحلوف عليه متصور الوجود في نفسه، ولكنه مستحيل بحسب العادة كالصعود في السماء، و الطيران في الهواء²⁴.

واليمين المنعقدة يجب فيها الكفارة؛ لنص الآية الصريح على ذلك: لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون {المائدة:89}. و اتفق المذاهب الأربعة على كفارته بما نص الآية السابقة

ثالثاً: اليمين الغموس:

اليمين الغموس: الحلف على فعلٍ أو تركٍ ماضٍ كاذباً، سميت به؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم²⁵. وقال الجصاص: الحَلْفُ على إثباتِ شيءٍ أو نَفْيِهِ، يُتَعَمَدُ الكَذِبُ فيه، وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار²⁶

قال الزمخشري: «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع. هي اليمين الكاذبة تغمس في المأثم، وتقول العرب للأمر الشديد الغامس في الشدة والبلاء: غموس»²⁷.

²³ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، 18/4

²⁴ المصدر نفسه

²⁵ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، ص 61

²⁶ شرح مختصر الطحاوي، ابوبكر الجصاص، 7/373

²⁷ الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، ت: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، 76/3

يَحْرُمُ الْإِتْيَانُ بِالْيَمِينِ الْعَمُوسِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ²⁸، وَالْمَالِكِيَّةِ²⁹، وَالشَّافِعِيَّةِ³⁰، وَالْحَنَابِلِيَّةِ³¹

قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [آل عمران: 77]

وقد ورد عن النبي صل الله عليه وسلم احاديث كثيرة فيها منها:

1- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ

(³²

2- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَفْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكٍ.³³

ورغم اتفاق العلماء على حرمة هذه اليمين، إلا أنهم اختلفوا فيها، هل لها كفارة أم لا،

لا تَنَعِدُ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهَا سِوَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ³⁴ وَالْمَالِكِيَّةِ³⁵، وَالْحَنَابِلِيَّةِ³⁶.

وقال الشافعية يجب فيها الكفارة.³⁷ و كفارتها كفارة اليمين المنعقدة المذكور في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون {المائدة: 89}

²⁸ شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، 373/7

²⁹ الرسالة للقيرواني، ص86

³⁰ روضة الطالبين، للنووي، 3/11

³¹ الهداية، أبو الخطاب الكلذاني، ص557

³² صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، كتاب الأيمان و النذر، باب يمين الغموس، رقم الحديث 6298.

³³ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت: جماعة من المحققين، دار الطباعة العامرة - تركيا ١٣٣٤ هـ، ثم صَوَّرَهَا بِعُنَايَتِهِ: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، كتاب الأيمان، بابٌ وَعِيدٌ مَنْ أَفْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجْرَةً بِالنَّارِ، رقم الحديث 137

³⁴ شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ص7/376

³⁵ الرسالة للقيرواني، ص86

³⁶ الهداية، أبو الخطاب الكلذاني، ص557

³⁷ روضة الطالبين، للنووي، 3/11

المبحث الثاني: حكم القسم بغير الله و آراء العلماء حول الموضوع:

المطلب الأول: حكم القسم بغير الله تعالى

الحلف بغيره سبحانه في الكتاب العزيز والسنة النبوية، مذكور كثيراً، أمّا الكتاب فقد حلف بأشياء كثيرة، وأمّا السنة فقد حلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير مورد بغير اسم الله... فقد أخرج مسلم و البخاري في صحيحهما : أنه جاء رجل إلى النبي، فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: أما - و أبيك - لتتبنّنه أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء و أخرج مسلم أيضاً: جاء رجل إلى رسول الله - من نجد - يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: "لا ... المزيد إلا أن تطوع"، وصيام شهر رمضان". فقال: هل عليّ غيره؟ قال: "لا... إلا تطوّع، وذكر له رسول الله الزكاة. فقال الرجل: هل عليّ غيره؟ قال: "لا... إلا أن تطوّع". فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفلح - وأبيه - إن صدق. أو قال: دخل الجنة - و أبيه - إن صدق.³⁸

وقد حلف غير واحد من الصحابة بغيره سبحانه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه. فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: «وأبيك ما ليك بليل سارق». ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: «اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ. زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى». وقال أبو بكر: «والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة»³⁹ ومجمل القول: إنّ الكتاب العزيز هو الأسوة للمسلمين عبر القرون، فإذا ورد فيه الحلف من الله سبحانه بغير ذاته سبحانه من الجماد (كالقمر) والنبات (كالتين) والإنسان (بعمر النبي محمد) فيستكشف منه أنه أمر سائغ لا يمت إلى الشرك بصلّة، وتصوّر جوازه لله سبحانه دون غيره أمر غير معقول، فإنّه لو كان حقيقة الحلف بغير الله شركاً فالخالق والمخلوق أمامه سواء. نعم الحلف بغير الله لا يصحّ في القضاء وفضّ الخصومات، بل لا بدّ من الحلف بالله جلّ جلاله أو بإحدى صفاته التي هي رمز ذاته، وقد ثبت هذا بالدليل ولا علاقة له بالمبحث.

و من جهة أخرى النبي نهى أن نحلف بغير الله في بعض أحاديثه منهم:

³⁸ صحيح البخاري، ابو عبدالله البخاري، رقم الحديث 1792، 669/2 الموطأ، امام مالك بن انس، كتاب الحدود باب ترك الشفاعة للسلطان (حديث رقم: 1531)³⁹

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَأَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ).

عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ)⁴⁰.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ)⁴¹.

وغير ذلك من أحاديث أخرى في النهي عن القسم بغير الله، لكن هل هذا النهي يفيد التحريم قطعاً أو لا ، هل القسم بغير الله مطلقاً شرك أو لا ؟

إن العلماء إتفقوا في حكم القسم بغير الله إذا نوى تعظيم المقسم به فقالوا هذا شرك و حرام أما اذا نوى التشريف او التكريم هل هو حرام او مكروه او مباح فقد وقع الاختلاف بينهم ، سنتكلم عنها بالتفصيل في المطلب الآتي .

⁴⁰ صحيح البخاري، امام البخاري، كتاب الأدب: باب: مَنْ لَمْ يَزِ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا رَقْمَ الْحَدِيثَيْنِ 5756—5757 2264/5،

⁴¹ صحيح بخاري، امام البخاري، كتاب التوحيد باب: السُّؤَالُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهَا، رَقْمَ الْحَدِيثِ 2/2693،6966

المطلب الثاني: آراء العلماء حول القسم بغير الله في المذاهب الأربعة

للعلماء في المذاهب الأربعة أقوال و آراء كثيرة حول القسم بغير الله سنبينها في هذا المطلب أولاً: إتفق العلماء في المذاهب الأربعة أن حلف الجائز هو إذا كان الحالف صادقاً في حلفه أما إذا كان كاذباً فهو حرام ولا فرق بين أن يحلف بالله أو بغيره .
ثانياً: إتفق المذاهب الأربعة أن الحلف باللثة والعزى والأصنام حرام مهما كان قصد الحالف أما إذا قصد تعظيم الأصنام والمعبودات أخرى غير الله فهو كافر ومشارك .
ثالثاً: اختلف المذاهب الأربعة في حكم القسم بغير الله في ما سوى ما ذكرناه آنفاً وهو الحلف بالمخلوقات ما عدا الأصنام والمعبودات غير الله، إلا أنهم إتفقوا أنه لا يجوز الحلف بغير الله وهو منهي عنه لكن اختلفوا هل النهي للتحريم؟ أو للكراهة؟ وهل النبي داخل تحت عموم الحلف بغير الله أو لا؟ وهو ما نتكلم عنه الآن

أولاً : المذهب الحنفي

قالوا إن الحلف نوعان إما الحلف بالله فهو جائز وإما الحلف بغير الله فهو منهي عنه وحرام وإشدد بعضهم فقالوا بتكفير من حلف بغير الله لولا عامة الناس يقولونه .

قال الكاساني: وَأَمَّا الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ.

الْيَمِينُ بِالْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ وَالْكَعْبَةِ وَالْحَرَمِ وَرَمَزَمَ وَالْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِذَا حَلَفْتُمْ فَاحْلِفُوا بِاللَّهِ» وَلَوْ حَلَفَ بِذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَلَا حُكْمَ لَهُ أَصْلًا.⁴²

وقال أبو الحسن برهان ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة " لقوله عليه الصلاة والسلام: " من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر " وكذا إذا حلف بالقرآن لأنه غير متعارف قال رضي الله عنه معناه أن يقول والنبي والقرآن أما لو قال أنا بريء منهما يكون يمينا لأن التبري منهما كفر.⁴³ أي لا يعد الحلف بغير الله حالفا.

وقال السنغاني: هو يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين وهو المنع أو الإيجاب. ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك؛ لأنه ليس فيه معنى التعظيم.⁴⁴

⁴² الكتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، 21/3

⁴³ الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣ هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، 318/2

⁴⁴ النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، حسين بن علي السنغاني الحنفي (ت ٧١٤ هـ) تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ، 94/10

ثم ذكر السنغفاني حكم من يحلف بحياته أو حياة غيره فقال: فلما نهى الله تعالى العبد عن تعظيم غيره بوجه الإقسام، يجب على العبد أن ينتهي. وأمّا الله تعالى فله ولاية أن يثبت الحرمة لمن شاء بما شاء إلى أي وقت شاء وليس للعبد ذلك، وأمّا ما اعتاد الناس من الحلف بجان سرتو فإن اعتقد أنّه حلف واعتقد أن البر به واجب يكفر. كذا في محاسن الشرائع وذكر في تنمة الفتاوى قال علي الرازي -رحمه الله-: أخاف على من قال بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك؛ أنّه يكفر. ولولا أن العامة يقولون ولا يعلمونه لقلت: أنّه شرك؛ لأنّه لا يمين إلا بالله، وإنّما جعل الله تعالى اليمين بالله ليرعوي الرجل؛ أي ليمتنع الرجل إذا ذكر الله فلا يحلف هو وإذا حلف بغير الله فكأنه أشرك معه، وقال ابن مسعود -رضي الله عنه-: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقًا».⁴⁵

قال أبو جعفر: (ولا ينبغي لأحد أن يحلف إلا بالله، ولا يكون في الحلف بغير الله كفارة).

وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليسكت" و بعد ذكر الاخبار قال : كانت الأخبار التي ذكرناها في النهي قاضية عليه؛ لأن الخطر وafbاحة متى وردا في شيء، كان الخطر أولى. وعلى أنه لا خلاف بين أهل العلم في النهي عن الحلف بغير الله⁴⁶ و قال داماد افندي:

اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ هَذَا فَقَالَ يَحْلِفُ بِهَا عُرْفًا وَهُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي أَكْثَرِ الْمُعْتَبَرَاتِ (لَا) يَكُونُ الْيَمِينُ (بِغَيْرِ اللَّهِ) فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ لَأَنْ أُحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا⁴⁷

(قَوْلُهُ لَا يُقْسَمُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَالْقَسَمُ بِاللَّهِ تَعَالَى: أَي لَا يَنْعَقِدُ الْقَسَمَ بِغَيْرِهِ تَعَالَى أَي غَيْرِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ كَمَا مَرَّ، بَلْ يَحْرُمُ كَمَا فِي الْفُهُسْتَانِيِّ، بَلْ يُخَافُ مِنْهُ الْكُفْرُ فِي نَحْوِ وَحْيَاتِي وَحَيَاتِكَ كَمَا يَأْتِي.⁴⁸

واختصر بدر الدين العيني قول الحنفية حول القسم بغير الله فقال:

⁴⁵ المصدر نفسه، 101/10
⁴⁶ شرح مختصر الطحاوي أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، 397-395/7
⁴⁷ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ] اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصارى، طُبُع: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ، 544/1
⁴⁸ حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م، 712/3

(والحلف بالله هو المعهود المشروع) .ش: قال تاج الشريعة - رَحِمَهُ اللهُ -: هذا جواب من يقول إن قوله - أحلف - ينبغي أن لا يكون يمينا، لجواز أن يكون حالفاً بغير الله تعالى الحلف بالله هو المعهود المشروع، أي المعهود من الناس والمنصوص عليه في الشريعة، لقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليزر»: (وبغيره محذور): أي حلف بغير الله حرام ممنوع.⁴⁹

ثانيا: المذهب المالكية

للمالكية في حكم الحلف بغير الله اقول
الأول: انه يكره الحلف بغير الله مما لم يعظمه الشرع فان كان مما عظمه الشرع جاز الحلف به.
والثاني: يكره مطلقا و لو حلف بالنبي.
الثالث: الحرام مطلقا.

الرابع: يحرم الحلف باللالة و العزى و الاصنام عامة و لو أراد في ذلك التعظيم لهم كفر. والراجح المعتمد في المذهب هو الكراهة ما عدا حالة الرابعة.
لما سئل ابن رشد الجد عن الحلف بغير الله قال :

سئل في كراهة الحلف بغير الله عز وجل وسئل عن الذي يحلف بحياتي، فكره ذلك وقال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» . وإنما هذا من حلف النساء والضعفاء من الرجال أن يقول بحياتي وما أشبه ذلك فكرهه.

قال محمد بن رشد: يكره الحلف بغير الله عز وجل من جهة النهي الوارد في ذلك عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ومن جهة المعنى أيضا. وذلك أن الحلف بالشيء تعظيم للمحلوف به، ولا ينبغي أن يعظم شيء سوى الله عز وجل وبه التوفيق.⁵⁰

وقال ابو محمد عبدالوهاب الثعلبي البغدادي:

الأيمان على ضربين يمين جائزة ويمين ممنوعة فالجائزة هي اليمين بالله تعالى وبجميع أسمائه كالرحمان والرحيم والسميع والعليم وغير ذلك من أسمائه وبصفات ذاته كعلمه وقدرته وعزته وكلامه وعهده وميثاقه وكفالاته وأمانته والممنوعة الحلف بما عدا ذلك ثم هي بعد هذا على قسمين

⁴⁹ البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، 128/6
⁵⁰ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ): د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، 24/18

منها ما يصح رفعه فيسقط حكمه وهو القسم الأول الجائز ومنها ما لا يصح ذلك فيه وهو الحلف بغير الله وصفاته⁵¹

وقال ابن رشد الحفيد: الفصل الأول في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غيرها.

- واتفق الجمهور على أن الأشياء منها ما يجوز في الشرع أن يُقسم به، ومنها ما لا يجوز أن يُقسم به. واختلفوا أي الأشياء التي هي بهذه الصفة، فقال قوم: إن الحلف المباح في الشرع هو الحلف بالله، وإن الحالف بغير الله عاص. وقال قوم: بل يجوز الحلف بكلِّ معظّم بالشرع. والذين قالوا إن الأيمان المباحة هي الأيمان بالله اتفقوا على إباحة الأيمان التي بأسمائه، واختلفوا في الأيمان التي بصفاته وأفعاله.

وسبب اختلافهم في الحلف بغير الله من الأشياء المعظّمة بالشرع معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر، وذلك أن الله قد أفسم في الكتاب بأشياء كثيرة مثل قوله: {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ} [الطارق: 1]، وقوله: {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى} [النجم: 1] إلى غير ذلك من الأقسام الواردة في القرآن.

وثبت أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». فمن جمع بين الأثر والكتاب بأن قال: إن الأشياء الواردة في الكتاب المُقسوم بها فيها مخدوف - وهو الله تبارك وتعالى -، وأن التقدير: وربّ النجم، وربّ السماء قال: الأيمان المباحة هي الحلف بالله فقط. ومن جمع بينهما بأن المُقسود بالحديث إنما هو: أن لا يُعظّم من لم يُعظّم الشرع بدليل قوله فيه: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» وأن هذا من باب الخاص أريد به العام، أجاز الحلف بكلِّ معظّم في الشرع.⁵²

وقال ابو بكر الكشناوي في شرحه على ارشاد السالك:

وقوله لا بالنبي والكعبة إلخ يعني إن الحلف بغير الله إن كان بما عظمه الشارع كالحلف بالكعبة والنبي فهي مكروهة، وإن كانت بنحو اللات والعزى فإن اعتقد تعظيمها فهو كفر وإلا فحرام.⁵³ و كما أشار امام الصاوي الى قول المعتمد في المذهب في حاشيته فقال: (وَلَا يَنْحُو النَّبِيَّ وَالْكَعْبَةَ) مِنْ كُلِّ مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَنْعَقِدُ بِهِ يَمِينٌ، وَفِي حُرْمَةِ الْحَلْفِ بِذَلِكَ وَكَرَاهِيَةِ قَوْلَانِ. (وَإِنْ قَصِدَ بِحَلْفِهِ (بِكَالْعَزَى) مِنْ كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ (التَّعْظِيمِ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَعْبُودٌ (فَكُفْرٌ) وَارْتِدَادٌ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ فَحَرَامٌ قَطْعًا بِإِلَّا

⁵¹ التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) المحقق: ابي أوييس محمد بو خيزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، 96/1

⁵² بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، 170/2

⁵³ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 21/2

رَدَّةٍ. (وَمُنْع) الْحَلْفُ (يَنْحُو رَأْسَ السُّلْطَانِ أَوْ) رَأْسَ (فُلَانٍ) كَأَبِي وَعَمِّي، وَشَيْخَ الْعَرَبِ وَثُرَيْبَةَ مَنْ ذَكَرَ. (كَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ مُرْتَدٌُّ إِنْ فَعَلَ كَذَا) فَيُمْنَعُ وَلَا يَزْتَدُّ إِنْ فَعَلَهُ، (وَأَيْسْتَعْفِرُ اللَّهُ) مُطْلَقًا فَعَلَهُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ ذَنْبًا. وفي حاشية الصاوي: الْمُعْتَمَدُ مِنْهُمَا الْكَرَاهَةُ.⁵⁴

[قَوْلُهُ: يَنْهَأَكُمْ] أَي نَهَى تَحْرِيمَ [قَوْلُهُ: فَأَمَرَ بِالصَّمْتِ الْخ] أَي فَاللَّامُ لِأَمْرِ [قَوْلُهُ: فَظَاهِرُهُ الْخ] الْأَحْسَنُ وَظَاهِرُهُ بِالْوَاوِ وَقَوْلُهُ: وَهُوَ مُسْتَلْزَمٌ الْخ. فَإِنْ قُلْتَ هَلَّا أَخَذَ التَّحْرِيمَ مِنْ قَوْلِهِ يَنْهَأَكُمْ قُلْتَ إِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ لِغُصُورِهِ عَلَى الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ فَلَا يَشْمَلُ الْحَلْفَ بِغَيْرِهِمْ مِمَّا لَمْ يَكُنْ اسْمًا لِلَّهِ، وَلَا صِفَةً لَهُ، وَانْتَقَتِ الْقُرْطُبِيُّ إِلَى النَّهْيِ فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمَ غَيْرِ اللَّهِ بِمِثْلِ مَا يُعْظَّمُ بِهِ اللَّهُ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ، وَهَذَا جَارٍ فِي كُلِّ مَحْلُوفٍ بِهِ غَيْرِهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْأَبَاءَ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ الَّذِي أَنْزَلَ الْحَدِيثَ حِينَ سَمِعَ عُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ. اهـ.

الْمُرَادُ مِنْهُ [قَوْلُهُ: وَشَهَرَ ك] ضَعِيفٌ إِذِ الرَّاجِحُ الْحُرْمَةُ وَمَحِلُّ الْخِلَافِ، إِذَا كَانَ الْحَالِفُ صَادِقًا، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَيَحْرُمُ قَطْعًا، بَلْ رُبَّمَا كَانَ بِالنَّبِيِّ كُفْرًا لِأَنَّهُ اسْتَهْزَأَ بِهِ كَذَا فِي كَبِيرِ الْخَرَشِيِّ. [قَوْلُهُ: بِحَقِّ] الْأُولَى حَذْفٌ بِحَقِّ وَيَقُولُ كَرَاهَةُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا إِذَا قَالَ وَالْمَسْجِدِ أَوْ وَحَقِّ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ [قَوْلُهُ: مِمَّا لَا يُعْظَّمُ الْخ] أَي، وَأَمَّا الْحَلْفُ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى فَحَرَامٌ، وَإِنْ اعْتَقَدَ تَعْظِيمَ هَذِهِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى وَنَحْوِهِمَا مِمَّا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، كَالْمَسِيحِ وَالْعَزِيرِ وَقَصَدَ بِالْقَسَمِ بِهَا تَعْظِيمَهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا مَعْبُودَاتٍ فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَنْابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْظِيمَهَا فَحَرَامٌ اتِّفَاقًا فِي الْأَصْنَافِ، وَعَلَى خِلَافٍ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَكُلِّ مُعْظَمٍ شَرْعًا.⁵⁵

الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَالْحَدِيثِ أَيْضًا جَوَازُ الْإِقْدَامِ عَلَى الْحَلْفِ بِالْأَيْمَانِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: الْيَمِينُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُبَاحَةٌ كَالْحَلْفِ بِاللَّهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِهِ. وَمَكْرُوهَةٌ كَالْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ وَالْمَسْجِدِ وَالرَّسُولِ، وَمَكَّةَ وَالصَّلَاةَ وَالرِّكَازَةَ. وَمَحْظُورَةٌ كَالْحَلْفِ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى، وَإِنْ اعْتَقَدَ تَعْظِيمَ هَذِهِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، هَذَا مُلْخَصُ كَلَامِ ابْنِ رَشْدٍ.⁵⁶

وقال شهاب الدين القرافي في حكم الحلف بغير الله :

⁵⁴ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى بأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، 203/2

⁵⁵ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (ت ١١٨٩هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، 20/2

⁵⁶ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، 409/1

وَفِي الْمُقَدِّمَاتِ هُوَ مُبَاحٌ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى وَمُحَرَّمٌ وَهُوَ الْحَلْفُ بِاللَّاءِ وَالْعُرَى وَمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْحَلْفَ تَعْظِيمٌ وَتَعْظِيمُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُفْرٌ وَمَكْرُوهٌ وَهُوَ الْحَلْفُ بِمَا عَدَا ذَلِكَ.⁵⁷

و كما أشار أبو عبد الله محمد الخرشبي في شرحه على مختصر الخليل الى جميع اقوال المنقولة في مذهب المالكية و أشار الى المعتمد في المذهب فقال:

قَوْلُهُ (وَشَهَرَ الْفَاكِهَانِي الْكِرَاهَةَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِأَنَّ مَنْقُولَ الْمَذْهَبِ الْكِرَاهَةُ وَاسْتِظْهَارُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ سَالِمٌ وَمَا قِيلَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَلَفَ بِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ فَلَمْ يَثْبُتْ وَبِفَرْضِ ثُبُوتِهِ مَنْسُوحٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالنَّجْمِ } [النجم: ١] وَنَحْوِهِ فَهَذَا مِنْ اللَّهِ وَلَهُ أَنْ يَفْسِمَ بِذَلِكَ وَقَوْلُ الْحَالِفِ عِلْمُ اللَّهِ أَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ خِلَافًا لِصَاحِبِ الْخِصَالِ فِي الثَّانِي كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ الْبَيَانِ عَلَى مَا نَقَلَ بَعْضُ شُيُوخِنَا عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ نَعَمْ نُسْنَحِبُ الْكُفَّارَةَ اخْتِيَابًا تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةً عِلْمُ اللَّهِ مَصْدَرًا مَا لَمْ يُرَدِّ الْحَلْفُ وَإِلَّا وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَيَحْرُمُ قَطْعًا) وَزَادَ فِي كِ وَالْأَصْلُ لِلْحَطَّابِ بَلْ رُبَّمَا كَانَ بِالنَّبِيِّ كُفْرًا لِأَنَّهُ اسْتَهْزَأَ بِهِ (قَوْلُهُ كَالِدِمَاءِ) أَي فَإِنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ (قَوْلُهُ وَالْأَشْرَافِ) أَي شَرَفَ دُنْيَوِيٍّ وَمِنْ ذَلِكَ نِعْمَةَ السُّلْطَانِ وَتُرْبَةَ أَبِي وَحْيَاةِ أَبِي وَرَأْسِ أَبِي فَلَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ وَإِلَّا فَفِيهِ الْجِلَافُ بِالْحُرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْمُعْتَمَدُ الْكَرَاهَةُ (قَوْلُهُ وَإِنْ قَصَدَ بِالْأَنْصَابِ) مُفْرَدَةً نُصِبُ بِضَمَّتَيْنِ حَجْرٌ نُصِبَ وَعَبْدٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَادَهُ الْمِصْبَاحُ (قَوْلُهُ تَعْظِيمًا فَكُفْرٌ) ظَاهِرُهُ مَتَى قَصَدَ تَعْظِيمَهَا وَإِنْ لَمْ يَلْحِظْ كَوْنَهَا مَعْبُودَاتٍ وَيَأْتِي لَهُ أَنَّ مَحَلَّ الْكُفْرِ إِذَا قَصَدَ تَعْظِيمَهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنَهَا مَعْبُودَاتٍ وَفِي نَقْلِ الْمَوَاقِ مَا يُفِيدُ قُوَّةَ مَا هُنَا وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْظِيمَ الْقَائِمَ بِهَا إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهَا مَعْبُودَاتٍ.⁵⁸

ثالثا: المذهب الشافعية

للشافعية في حكم الحلف بغير الله قولان الأول: مكروه و هو قول معظم الشافعية ، الثاني: التحريم و هو قول اقلية والصحيح الراجح في المذهب هو أن الحلف مكروه .

قال الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : (ومن حلف على شيء بغير الله.. فهي يمين مكروهة).⁵⁹
قال عز بن عبد السلام:

⁵⁷ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ):، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، 6/4

⁵⁸ شرح الخرشبي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت عدد الأجزاء: ٨ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وبهامشه حاشية العدوي، 53/3

⁵⁹ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، 492/١٠

الحلف بغير ذات الله وصفاته؛ كالنبيِّ، والكعبة مكروة، وقيل: يحرم على قول، والأوّل أصحُّ⁶⁰
و نقل الديمياطي القول بالحرمة حيث قال:

ولا يرد على ذلك أنه ورد في القرآن الحلف بغير الله تعالى كقوله تعالى: والشمس، والضحى، لانه
على حذف مضاف: أي ورب الشمس مثلا. أو أن ذلك خاص به تعالى، فإذا أراد تعظيم شيء من
مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك. (قوله: فقد كفر) في رواية فقد أشرك. (قوله: وحملوه) أي خبر
الحاكم المذكور. (قوله: على ما إذا قصد) أي الحالف. (وقوله: تعظيمه) أي غير الله. (قوله: فإن لم
يقصد ذلك) أي تعظيمه كتعظيم الله تعالى. (قوله: أثم الخ) أي فهو حرام، ولا يكفر به. (قوله: أي
تبعنا لنص الشافعي) قال في النهاية: وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية. (قوله: كذا قاله
إلخ) أي قال أنه يَأْتَمُّ بذلك عند أكثر العلماء تبعاً للنص. (قوله: والذي إلخ) مبتدأ خبره الكراهة: أي
كراهة الحلف بغير الله.⁶¹

و قال أَمَامُ ابو معالي الجويني في نهاية المطالب:

يكره الحلف بغير الله، فلا ينبغي أن يقول من يريد تأكيداً: " وحق محمد، والكعبة " وما أشبه
ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان حالفاً، فليحلف بالله أو فليصمت " وروي "
فليسكت " وقال عمر رضي الله عنه سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي فقال: " ألا
إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم " فإن قيل: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي
العُشْرَاء: " وأبيك لو طعنت في خاصرته لحل لك " قلنا: جرى هذا في كلامه صلى الله عليه وسلم
من غير قصدٍ كما يقول الواحد منا: لا والله وبلى والله من غير أن يجرد إلى الحلف قصداً.⁶²
وجزم ابو القاسم الرافعي القزويني في شرح الكبير القول بانه مكروه الا اذا اعتقد في المحلوف
به التعظيم فهو حرام و كفر، حيث فقال:

الحلف بالمخلوق مكروه؛ كالنبيِّ والكعبة وجبريل والصحابة والآل؛ رُوي أنه -صلى الله عليه
وسلم- قَالَ: " لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ " وَأَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-
أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ فَسَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ
يُنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ " قال عمر -رضي الله عنه- " فَمَا
حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا أَنْزًا " أي: حاكياً عن غيري، قال الشافعي -رضي الله عنه- وأخشى
أن يكونَ الحَلْفُ بغيرِ اللهِ معصيةً، قال الأصحاب -رحمهم الله-: أي محرماً مأثوماً به وأشار إلى

⁶⁰ الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، ت: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت -
لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م، 344/7

⁶¹ إغناء الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري)
عثمان بن محمد شطا الديمياطي الشافعي (ت ١٣١٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م،
356/4

⁶² نهاية المطالب في دراية المذهب، عيد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين
(ت ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، 301/18

التردد فيه، قال الإمام: الأصح القطع بأنه ليس بمحرم والاقتصار على الكراهية، ومن حلف بغير الله، لم ينعقد يمينه، ولم تتعلق الكفارة بالحنث فيه خلافاً لأحمد في الحلف بالنبى - صلى الله عليه وسلم - خاصةً.

لنا: القياس على ما سلمه، قال لأصحاب: ولو أن الحالف بغير الله تعالى اعتقد في المخلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعلى ذلك يحمل ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ" وَيُرْوَى "فَقَدْ أَشْرَكَ"⁶³

وقال صاحب حاشية الجمل على منهج الطلاب

قوله (بِمَا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ) فَلَا تَتَعَدَّى بِمَخْلُوقٍ كَوَحْيِ النَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَتُكْرَهُ لِخَبَرِ «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مَعْصِيَةً نَعَمْ لَوْ اعْتَقَدَ تَعْظِيمَهُ كَمَا يُعْظِمُ اللَّهُ كَفَرَ وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي الْحَلْفِ مِنَ الْعَوَامِّ بِالْجَنَابِ الرَّفِيعِ وَيُرِيدُونَ بِهِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِحَالَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِذْ جَنَابُ الْإِنْسَانِ فِنَاءُ دَارِهِ فَلَا يَنْعَقِدُ وَإِنْ نَوَى بِهِ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ⁶⁴

وقال شيخ الاسلام زكريا الانصاري

فصل الحلف بالمخلوق لا يسبق لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابه لخبر الصحيحين «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» وَلِخَبَرِ «لَا تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ جِبَانَ وَصَحَّحَهُ قَالَ الْإِمَامُ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مَعْصِيَةً مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْ ذَلِكَ فَلَوْ حَلَفَ بِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ يَمِينُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ (فَإِنْ اعْتَقَدَ تَعْظِيمَهُ كَمَا) وَفِي نُسَخَةٍ بِمَا (يُعْظِمُ اللَّهُ) بَأَنَّ اعْتَقَدَ فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا يَعْتَقِدُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى (كَفَرَ) وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ خَبَرُ الْحَاكِمِ «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ»⁶⁵

وأشار ابن حجر الهيتمي إلى القول المعتمد في المذهب، فقال:

وَأَلْذِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ الْكِرَاهَةُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ ظَاهِرًا فِي الْإِثْمِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ فِي غَالِبِ الْأَعْصَارِ لِقَصْدِ غَالِبِهِمْ بِهِ إِعْظَامِ الْمَخْلُوقِ وَمُضَاهَاةِ

⁶³ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، 235/12

⁶⁴ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 288/5

⁶⁵ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 242/4

لِلَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: يُكْرَهُ بِمَالِهِ حُرْمَةٌ شَرَّهَا كَالنَّبِيِّ وَيَحْرُمُ بِمَا لَا حُرْمَةَ لَهُ كَالطَّلَاقِ.⁶⁶

و اختصر ابو حسن العمراني قول الشافعية حول الموضوع في ثلاثة اقسام فقال:
الحلف بغير أسمائه تعالى وصفاته مكروه : قال الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: (ومن حلف على شيء بغير الله.. فهي يمين مكروهة) .

وجملة ذلك: أنه إذا حلف بغير الله؛ بأن حلف بأبيه، أو بالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أو بالكعبة، أو بأحد من الصحابة.. فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقصد بذلك قصد اليمين، ولا يعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد به الله تعالى، فهذا يكره له ذلك، ولا يكفر؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون». وروي «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أدرك عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال له النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفا.. فليحلف بالله، أو ليسكت " قال عمر: فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا ولا آثرا» .

فمعنى قوله: (ذاكرًا) أنكره عن غيري. ومعنى قوله: (آثرا) أي: حاكيا عن غيري، يقال: آثر الحديث: إذا رواه. ولأنه يوهم في الظاهر التسوية بين المحلوف به وبين الله عز وجل، فكره.

القسم الثاني: أن يحلف بذلك، ويقصد قصد اليمين، ويعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد به في الله، فهذا يحكم بكفره؛ لما روى ابن عمر: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «من حلف بغير الله.. فقد كفر». وروي: " فقد أشرك " .

القسم الثالث: أن يجري ذلك على لسانه من غير قصد إلى الحلف به.. فلا يكره، بل يكون بمعنى لغو اليمين، وعلى هذا يحمل «قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للأعرابي الذي قال: والله لا أزيد عليها ولا أنقص، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " أفلح وأبيه إن صدق»⁶⁷

⁶⁶ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، 4/10
⁶⁷ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (١٠/492)

رابعاً: المذهب الحنابلة

لهم في الحلف بغير الله ثلاثة أقوال الأول: مكروه، الثاني: الحرام، والثالث: قول لامام احمد في جواز الحلف برسول الله خاصة.

والراجع في المذهب هو قول الأول اي مكروه.

قال برهان الدين ابن مفلح:

وَيُكْرَهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، قَدَّمَهُ فِي الرَّعَايَةِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: يُكْرَهُ الْحَلْفُ بِعَثْقٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ شَيْءٍ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لَا يُكْرَهُ؛ لَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، لِمَا رَوَى عَمْرُ مَرْفُوعًا، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا) قَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ وَالْفُرُوعِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ⁶⁸

و قال علاء الدين المرودي: وَيُكْرَهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. هذا أحدُ الوجْهين. قال ابنُ مُنَجَّى في «شَرْحِهِ»: هذا المذهبُ. وَجَزَمَ بِهِ أَبُو عَلِيٍّ، وَابْنُ النَّبَّاءِ، وَصَاحِبُ «الْهِدَايَةِ»، وَ «الْمُذْهَبِ»، وَ «مَسْبُوكِ الدَّهَبِ»، وَ «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ «الْخُلَاصَةِ»، وَ «تَذْكَرَةَ ابْنِ عَبْدِوَيْسٍ»، وَغَيْرُهُمْ. وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ «الْحَاوِي الصَّغِيرِ». وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا. وَهُوَ الْمَذْهَبُ. جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ»، وَ «الْمُنْتَوَرِ»، وَغَيْرَهُمَا. وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ»، وَ «النَّظْمِ»، وَ «الْفُرُوعِ»، وَغَيْرِهِمْ. وَنَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَالشَّارِحُ.⁶⁹

و اختار محمد الشنقطي القول بالحرمة فقال:

الحلف بغير الله عز وجل سواء كان هذا المحلوف به ملكاً مقرباً أو نبياً مرسلأ لا يجوز، حتى الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم، وجوز الإمام أحمد -وهو مذهب الحنابلة كما ذكره صاحب: الإنصاف- الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إن تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم تعظيم لله عز وجل، فلو قال: والنبي والرسول فإنه لا حرج عليه في ذلك، وتعتبر يمينه فيها الكفارة، ونص صاحب الإنصاف على أنها يمين منعقدة، ولكن هذا القول مرجوح.

والصحيح أنه لا يجوز الحلف إلا بالله عز وجل، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته؛ لأن الدليل نص على هذا، (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)⁷⁰

وأشار ابن قدامة المقدسي الى كل الاقوال المنقولة في المذهب ثم اختار القول بالكراهة:

⁶⁸ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، 66/8

⁶⁹ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي (ت ٨٨٥ هـ)، ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، 463/27

⁷⁰ شرح زاد المستنقع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، درس 401 ص 5

مسألة: (وَيُكْرَهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا) وذلك نَحْوُ أَنْ يَحْلِفَ بِأَبِيهِ، أَوْ بِالْكَعْبَةِ، أَوْ بِصَحَابِيٍّ، أَوْ إِمَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْسَمَ بِمَخْلُوقَاتِهِ، فَقَالَ: (وَالصَّافَاتِ صَفًا) {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا}. وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ عَنْ الصَّلَاةِ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ» وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْعُشْرَاءِ: «وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْرَأَكَ». وَلَنَا، مَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَدْرَكَهُ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، لِلْأَعْرَابِيِّ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، [إِنْ صَدَقَ]». فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ. وَحَدِيثُ أَبِي الْعُشْرَاءِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ كَانَ يَثْبُتُ. يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمًا، فَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ عَظَّمَ غَيْرَهُ تَعْظِيمًا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِهَذَا سُمِّيَ شِرْكَاءَ، لِكُونِهِ أَشْرَكَ غَيْرَ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَعْظِيمِهِ بِالْقَسَمِ بِهِ. فَعَلَى هَذَا، يَسْتَعْوِزُ اللَّهُ إِذَا أَقْسَمَ بِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلْيُقْلُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.⁷¹

وهل الحلف بغير الله محرّم، أو مكروه؟ على قولين؛ الأول أصح، وكان السلف يعزرون من يحلف بالطلاق، وكل ما سوى الله يدخل في ذلك؛ مثل: الكعبة، والعرش، والكُرسي، والملائكة، والنبیین، والملوك، أو نعمة السلطان، أو الشيخ، أو تربة الشيخ، أو تربة أمه، ونحو ذلك؛ ولكن في الحلف برسول الله خاصة فيه خلاف.⁷²

وأشار محمد مختار الشنقطي إلى قول الثالث هو جواز الحلف برسول الله خاصة و نقل قول إمام المذهب أحمد بن حنبل في ذلك: وجوز الإمام أحمد -وهو مذهب الحنابلة كما ذكره صاحب: الإنصاف- الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إن تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم تعظيم لله عز وجل، فلو قال: والنبي والرسول فإنه لا حرج عليه في ذلك، وتعتبر يمينه فيها الكفارة، ونص صاحب الإنصاف على أنها يمين منعقدة.⁷³

⁷¹ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ)، ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، 462/27

⁷² القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية - المشهور ب: مختصر الفتاوى المصرية [لابن تيمية] لمحمد بن علي بن محمد اليونيني البعلبي الشهير بابن أسبالار (778 هـ)، ت: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، قوبل على: نسخة بخط المؤلف وثلاث نسخ أخرى، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرياض، الطبعة: الأولى، 1440 هـ - 2019 م، 399/2

⁷³ شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، درس 401 ص 5

و رأي الراجح بين أقوال المذاهب و الذي عليه جمهور المذاهب الأربعة هو كراهة الحلف بغير الله ما عدا الاصنام و اللاة و العزى فإنه حرام قطعاً كما نص مذاهب الأربعة على ذلك.

الخاتمة و النتائج

وبعد أن وصلنا إلى نهاية المطاف، ارجو من الله ان يكون موضوع بحثي الفقهي قد اشتمل على كل القضايا والمشاكل العالقة التي تخص ذلك الموضوع، وأتمنى ان اكون قد وفقت في سرد معلوماتي وآرائي التي تخص موضوع هذا البحث متمنيا أن تسامحوني أن قصرت في ذكر كل الأفكار الخاصة بالموضوع فنحن بشر والكمال لله عز وجل، أقول أخيرا إن النتائج التي توصلت إليه في هذا البحث أختصره هنا و بالله التوفيق:

وردت النصوص في هذه المسألة مختلفة، فالقرآن فيه الحلف بغير الله تعالى وإن قالوا : لله أن يقسم بما شاء ويأمر عباده بما شاء، والسنة فيها الحلف بغير الله تعالى من مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (أفح وأبيه إن صدق)، وصح الحديث أيضا (لا تحلفوا بأبائكم)، و : (من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله) فلذا اختلف من تكلم في هذه المسألة على أقوال:

- 1- هو قريب من الشرك والكفر. وهو قول بعض الحنفية.
 - 2- هو حرام لا يجوز. وهو قول المعتمد عند الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وقول عند الحنبلة.
 - 3- هو مكروه يخشى أن يكون معصية. وهو نص الشافعي في الأم.
 - 4- هو مكروه تنزيها. وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية والمعتمد عند الشافعية، وقول عند الحنبلية.
 - 5- هو حرام إلا الحلف بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو جائز. وهو قول عند الحنبلية.
 - 6- هو مكروه إلا الحلف بسيدنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو جائز وهو قول عند الحنبلية و هو اعتقاد إمام احمد بن حنبل.
 - 7- هو مكروه بما عظمه الشرع، حرام بغيره. وهو المعتمد عند المالكية.
 - 8- هو جائز بما عظمه الشرع. حكاه ابن رشد و قول عند المالكية.
- و الرأي الراجح في ظني القاصر هو : الحلف بغير الله مكروه.
ويجب أن يقيد هذا الخلاف بأمرين:

- 1- ما ذكره الولي أبو زرعة العراقي قال : وقيد ذلك والذي رحمه الله في شرح الترمذي بالحلف بغير اللات والعزى وملة غير ملة الإسلام، فأما الحلف بنحو هذا فهو حرام، وكأن ذلك لأنها قد عظمت بالعبادة⁷⁴. قال الفقير: فيلحق بها ما في معناها مما عبد من دون الله تعالى إلا الأنبياء إذا لم يكن على وجه التعظيم كما يعظم الله تعالى.

⁷⁴ طرح التثريب شرح التقريب لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أحمد بن عبد الرحيم أبي زرعة ولي الدين ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة وصورتها دار إحياء التراث العربي. 7/143

2- ما إذا عظم المحلوف به كما يعظم الله تعالى فإنه يكفر. والله اعلم

وأرجو من الله ان يكون موضوع بحثي وأفكاري قد نالت أعجابكم ورضاكم وصلى الله وسلم على أشرف الخلق وخاتم النبيين والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم. .

الصفحة	فهرست البحث
أ	ملخص البحث
أ	الآية
ب	الإهداء
ج	الشكر و التقدير
1	المقدمة
3	المحت الأول: التعريف بمصطلحات البحث
4	تعريف الحكم لغة و إصطلاحا
6	تعريف القسم لغة و إصطلاحا.
8	أنواع القسم في الفقه الإسلامي:
8	النوع الأول: يمين اللغو
9	النوع الثاني: يمين المنعقدة
10	النوع الثالث: يمين الغموس
12	المبحث الثاني: حكم القسم بغير الله و اراء العلماء حول الموضوع:
12	المطلب الأول: حكم القسم بغير الله
14	المطلب الثاني: أراء العلماء حول القسم بغير الله
14	أولا: عند الحنفية
16	ثانيا: عند المالكية
19	ثالثا: عند الشافعية
23	رابعا: عند الحنابلة
26	الخاتمة و النتائج
29	المصادر و المراجع

المصادر و المراجع

- 1- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية.
- 2- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨ هـ)، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ،
- 3- إعانة الطالبين على حل أفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م،
- 4- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ،
- 5- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْدَاوي (ت ٨٨٥ هـ)، ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- 6- أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي، دار النهضة للطباعة والنشر - بيروت، 1406هـ / 1986م.
- 7- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف - مصر، 1396 هـ / 1976م.
- 8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ،
- 9- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م،
- 10- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م،

- 11- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،
- 12- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ،
- 13- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- 14- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت 793 هـ)، دار الكتاب العربي.
- 15- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأبناء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)،
- 16- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- 17- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- 18- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.
- 19- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- 20- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ):، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

- 21- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- 22- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- 23- شرح جمل الزجاجي، ابي الحسن علي بن مؤمن ابن عصفور الإشبيلي، دار كتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1998.
- 24- شرح المفصل الموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحو ، ط/ عالم الكتب ، القاهرة.
- 25- شرح الكافية الشافية الجمال الدين أبي عبد الله بن مالك . تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي طادار المأمون للتراث ، مكة المكرمة .
- 26- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ). ت: جماعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط 1 ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م،
- 27- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت عدد الأجزاء: ٨ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وبهامشه حاشية العدوي.
- 28- شرح زاد المستنقع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>
- 29- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- 31- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- 32- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ) ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- 33- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م،
- 34- الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، ت: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- 35- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها،
- 36- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، ت: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.
- 37- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م،
- 38- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 39- القسم في معاني القرآن للفراء، دكتور سعد الدين إبراهيم مصطفى، دراسة نحوية،
- 40- القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية - المشهور ب: مختصر الفتاوى المصرية [لابن تيمية]، محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلبي الشهير بابن أسباسلار (٧٧٨ هـ)، ت: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، قوبل على: نسخة بخط المؤلف وثلاث نسخ أخرى، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- 41- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- 42- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م،

43- معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

44- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (ت ٥٩٣هـ)، عالم الكتب

45- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

46- متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

47- الموطأ، امام مالك بن انس، كتاب الحدود باب ترك الشفاعة للشارق إذا بلغ السلطان

48- مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الْأَبْحُرِّ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ]، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصارى، طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ.

49- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

50- الميسر في أصول الفقه: د. إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر الطبعة الأولى، 1411 هـ.

51- النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ) تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.

52- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م،

53- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣ هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

54- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.